جامعة المنوفية – فى شأن مدى قانونية طلب شركة العبد تقديم خطاب ضمان نهائى بنسبة ٥% من قيمة الاعمال المطلوبة لتنفيذ مبنى التسمين ، ورد الخطاب بعد عام من التسليم الابتدائى للمبنى مع تطبيق نفس الاجراء مع باقى مراحل المشروع .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/١٠/١٣ ان المشرع فى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وضمانا لجدية التنفيذ من المتعاقدين الزمهم بتقديم ما يكمل التامين المؤقت الى نسبة ٥% ليكون هذا التامين النهائى للمتعاقد ضامنا لحسن تنفيذه التزاماته المنصوص عليها فى العقد ، ولا يرد هذا التامين الا بعد تمام التنفيذ المطابق لما هو منصوص عليه فى العقد ، وان العقد شريعة المتعاقدين بحيث اذا ما تم انعقاده بات ملزما لاطرافه فلا يستطيع اى منهم التحلل من التزاماته المقررة فى العقد كليا او جزئيا او تعديلها الا من خلال اتفاق اطرافه او للاسباب المقررة قانونا ، وان هذه القواعد تظلل العقود عامة ومن بينها العقود الادارية بطبيعة الحال.

وحيث ان الثابت ان العقد موضوع النزاع الماثل ابرم بالاتفاق المباشر دون ان يكون هناك تأمين مؤقت من قبل الشركة ، وان البند الثامن من العقد المبرم بين الشركة والجامعة ينص على التزام الشركة بسداد ٥% من قيمة الاعمال المسندة اليها كتامين نهائى لهذه العملية ، ومن ثم فانه التزاما بما ورد فى هذا البند من العقد فان الشركة تغدو ملزمة بسداد ٥ % من قيمة كامل الاعمال المسندة اليها تأمينا نهائيا ضمانا لحسن التنفيذ ، ولا يرد هذا التامين الا بعد التنفيذ ، وذلك بغض النظر عن التزام او عدم التزام جهة الادارة بتوفير الاعتمادات المالية خلال الاجل المحدد بالعقد ، ومن ثم يغدو طلب الشركة تقديم خطاب ضمان التامين المؤقت عن الاعمال التى يتاح التمويل لها سنويا واسترداده بعد استلامها نهائيا ، وتقديم خطاب ضمان جديد عن الاعمال الجديدة – وهو مايعنى فى حقيقته تجزئة للاعمال دون سند – مخالفا لنصوص العقد ، وهو مايتعين معه رفض هذا الطلب .

(فتوى رقم : ٦٣١ – بتاريخ : ٢٠١٠/١١/٨ – ملف رقم : ٢٨٣/١/٤٧)
